

Distr.: General
2 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس:	السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم:	السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) (غواتيمالا)
ثم:	السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) (بلغاريا)

المحتويات

البند 83 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند 168 من جدول الأعمال: تقرير لجة العلاقات مع البلد المضيف

البند 75 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

البند 80 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

البند 82 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند 86 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

22-25045 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 83 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/77/33) و (A/77/303)

الجزري للسيناريو المؤسف الذي حدث خلال دورتها لعام 2022. وينبغي لجميع الوفود أن تمتثل لأساليب عمل اللجنة الخاصة وإجراءاتها وأن تطبقها في المستقبل.

5 - السيدة بيريانا (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يثني على الأمانة العامة لما أحرزته من تقدم في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، لا سيما إنجاز الملحق الثالث والعشرين للمرجع. وأشارت إلى أن أحد الإنجازات المهمة التي حققتها اللجنة الخاصة هو إعلان مانيتا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أتاح ترسيخ الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأفادت بأن وفد بلدها، إحياءً للذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان، نظم معرضاً في مقر الأمم المتحدة عنوانه "عندما أعلن العالم السلام". وأضافت أن وفد بلدها يحث الدول الأعضاء على العمل بلا كلل لتعزيز عملية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بطرق منها تكييف تنفيذها مع الحقائق الجديدة.

6 - السيد محمد (السودان): قال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تؤدي دوراً رئيسياً في عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة، التي ينبغي تنفيذها وفقاً لمبادئ الميثاق وإجراءاته. والجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الرئيسي المعني بالتداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، مناسبة تماماً لتناول التحديات التي تواجه الأمم المتحدة. ونظراً لميل مجلس الأمن إلى التعدي على ولايتي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي إعادة التفكير في التوازن بين هذه الهيئات. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم في هذا الجهد.

7 - وأضاف قائلاً إن جزاءات مجلس الأمن ينبغي أن تكون تدابير يُلجأ إليها كملأذ أخير، وأن تكون محددة الأهداف بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة. وينبغي فرضها لفترة زمنية محددة ورفعها حالما تتحقق الأهداف. وعلاوة على ذلك، ينبغي استعراض الشروط المطلوبة من الدولة المستهدفة بشكل دوري. وأعرب عن تأييد وفد بلده للجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق. وينبغي تعزيز دور محكمة العدل الدولية، وعندما لا تشكل المنازعة تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ينبغي لمجلس الأمن أن يمارس سلطاته بمقتضى الفصل السادس بدلاً من اللجوء إلى الجزاءات.

1 - السيدة كارال كاستيلو (كوبا): قالت إن أهمية ولاية اللجنة الخاصة تؤكدتها من جديد محاولات بعض البلدان إعادة تفسير الميثاق للتشجيع على التدخل السياسي بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول. وقد انخرطت الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة خاصة، في سياسة تدخل وفرضت تدابير انفرادية قسرية على دول مختلفة، بما في ذلك الحظر الاقتصادي والمالي والتجاري الذي فرضته على شعب كوبا. كما تدخلت في العلاقات الاقتصادية بين كوبا وبلدان أخرى.

2 - وأضافت قائلة إن دور اللجنة الخاصة يتمثل في تعزيز معايير الميثاق، لا سيما الدور التوجيهي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز المعياري الرئيسي للمنظمة. وينبغي للجنة الخاصة، باعتبارها المحفل المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق وصياغة توصيات بشأن تنفيذه، أن تشجع المناقشة الكاملة لأي قرارات أو مقررات أو إجراءات مقترحة من جانب أجهزة الأمم المتحدة تترتب عليها آثار بالنسبة لتنفيذ الميثاق أو الامتثال له. وللأسف كانت المحاولات الرامية إلى عرقلة عمل اللجنة الخاصة ملموسة بدرجة أكبر في عام 2022، حيث اتخذت وفود مختلفة موقفاً عدوانياً وغريباً خلال المناقشات بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، مما أعاق اعتماد الفصول المتبقية من تقرير اللجنة الخاصة.

3 - وأردفت قائلة إن المبادرات التي ما فتئت بعض الدول الأعضاء تتقدم بها منذ عدد من السنوات تشهد على أهمية اللجنة الخاصة. والوفود التي تنتقد اللجنة الخاصة لعدم إحراز تقدم فيها تنسى أنها هي التي ترفض بصورة منهجية مناقشة المقترحات الموضوعية وتجعل من الصعب اتخاذ أي قرار. وأفادت بأن وفد بلدها يؤيد جدول الأعمال الحالي للجنة الخاصة ويرحب بالمقترحات المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي وغانا والمكسيك والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وحركة بلدان عدم الانحياز. ويحث وفد بلدها الوفود الأخرى على دراسة الاقتراح الذي قدمه بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

4 - وقالت في الختام إن وفد بلدها يدين المعايير المزدوجة التي تطبقها بعض البلدان على عمل اللجنة الخاصة، وذلك هو السبب

12 - وتابع قائلاً إنه جرت مناقشات مكثفة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بشأن عدة مسائل بالغة الأهمية لدى الدول الأعضاء المتأثرة تتصل بتنفيذ اتفاق المقر، خاصة فيما يتعلق بتأثيرات الدخول. وواصلت لجنة العلاقات مع البلد المضيف التصدي لاختلاف الآراء بشأن ما إذا كان البلد المضيف قد أحرز تقدماً في سياق التوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها هذه اللجنة في العام السابق، لا سيما أنه إذا لم تحل بعض المسائل المثارة في تقريرها بعد فترة معقولة ومحددة زمنياً، ينبغي للأمين العام أن ينظر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة بموجب البند 21 من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل هذه المسائل. وأعرب عن اعتقاده أن التوصيات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير، التي توصل إليها الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأنها من خلال مفاوضات مكثفة ولكنها بناءة، تعكس هذه الحالة بدقة.

13 - واختتم كلمته قائلاً إنه على استعداد للمساعدة في معالجة جميع المسائل التي أثّرت في إطار هذه اللجنة ولم يُبت فيها بعد، بروح من التوافق ومع إيلاء الاعتبار الكامل لمصالح المنظمة.

14 - السيد قربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تكرر تأكيد موقفها المبدئي بعدم دعم المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عنها فحسب، بل أيضاً بتعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها. فمن الأهمية بمكان إذن تهيئة ظروف ملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، ودعم الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها والوفاء بأغراضها على نحو كامل وفعال. وأضاف أن حركة بلدان عدم الانحياز تؤكد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه البلدان المضيفة لمقر الأمم المتحدة ومكاتبها في الحفاظ على تعددية الأطراف وتيسير الدبلوماسية وعملات وضع المعايير على الصعيد الحكومي الدولي. وفي هذا الصدد، تدعو الحركة الدول المضيفة إلى تيسير حضور ممثلي الدول الأعضاء اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقات المقر ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتشير الحركة إلى أن أحكام اتفاق المقر واجبة التطبيق بغض النظر عن حالة العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى.

15 - وأردف قائلاً إن الحركة تساورها شواغل جدية بشأن رفض البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة أو تأخيره إصدار تأشيرات دخول لممثلي البلدان الأعضاء فيها. وينبغي ألا تتدخل الاعتبارات السياسية

8 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يشدد على أهمية إعلان مانيلا باعتباره إطاراً شاملاً للتسوية السلمية ويؤيد موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن أهمية ضمان أن تكون التسوية السلمية محور تركيز المداولات السنوية للجنة الخاصة. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الآليات الإقليمية على الاضطلاع بدور أساسي في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وذكر أن وفد بلده يثني على عمل هذه الآليات، بما في ذلك عمل مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي أثبتت فعاليته في إيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية.

9 - وأخيراً، أشار إلى الأهمية القصوى لتنشيط أعمال اللجنة الخاصة وتمكينها من الوفاء بولايتها من خلال إعادة تحديد أساليب عملها.

البند 168 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/77/26)

10 - السيد حاجيكريسانتو (قبرص): تكلم بصفتة رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفي سياق عرضه لتقرير اللجنة (A/77/26)، فأشار إلى ما أثير من شواغل خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بتأثيرات الدخول. وأضاف أن اللجنة ستواصل بذل جهودها لمعالجة جميع المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها بروح من التعاون ومع إيلاء الاعتبار الكامل لمصالح المنظمة وسلامة اتفاق المقر.

11 - وأشار إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف سعت في تقريرها إلى إيراد المسائل التي أثّرت والآراء المختلفة التي أعرب عنها بالكامل. وكررت اللجنة في توصياتها واستنتاجاتها، في جملة أمور، الإعراب عن أملها في أن يكفل البلد المضيف إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، تمشياً مع اتفاق المقر، وتناولت معاملة الدبلوماسيين وهم في طريقهم من وإلى منطقة مقر الأمم المتحدة وتشديد القيود على السفر التي يجري تطبيقها على بعثة معينة. ولاحظت أيضاً أن توجيه انتباه البلد المضيف إلى المشاكل يمكن أن يساعد في تسويتها على وجه السرعة، وأحاطت علماً بالمناقشات التي أصبحت رسمية منذ عام 2019 بين المستشار القانوني للأمم المتحدة والسلطات المختصة في البلد المضيف بشأن المسائل التي لم تُحل بعد والتقارير عن نتائج هذه المناقشات.

الدول الأعضاء بأن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد أحرزت تقدماً كبيراً بشأن المسائل المعلقة، بما في ذلك التأشيرات، وبآراء وشواغل بعض الأعضاء الآخرين في تلك اللجنة والدول الأعضاء المتأثرة.

19 - وأشارت إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف دخلت في مفاوضات صعبة، للسنة الرابعة على التوالي، لاعتماد توصياتها واستنتاجاتها. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالنجاح في اختتام مشاورات العام الحالي واعتماد نص توافقي بعد المشاركة البناءة لجميع أعضاء تلك اللجنة. وخشية أن تؤثر المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر على عمل الأمم المتحدة وفعالية أدائها، يواصل الاتحاد الأوروبي تشجيع لجنة العلاقات مع البلد المضيف والأمانة العامة وسلطات البلد المضيف على مواصلة جهودها لحل هذه المسائل المعلقة، بروح من التوافق ومع إيلاء الاعتبار الكامل لمصالح الأمم المتحدة وسلامة اتفاق المقر.

20 - وقالت في ختام كلمتها إن الاتحاد الأوروبي يشجع كذلك جميع الأطراف المعنية على العمل مع سلطات البلد المضيف لإيجاد حلول على وجه الاستعجال. كما يحث الأمين العام والمستشار القانوني على مواصلة العمل مع هذه السلطات بالتشاور مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء المتأثرة من أجل حل المسائل المعلقة وفقاً لاتفاق المقر.

21 - السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إنه، على الرغم من أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد أثبتت فعاليتها في معالجة مسائل محددة، لا سيما المسائل المتصلة بحماية وأمن مقر الأمم المتحدة والبعثات الدائمة وموظفيها الدبلوماسيين، لا تزال مسائل أخرى كثيرة دون حل، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتأشيرات وإصدارها في الوقت المناسب، والقيود المتعلقة بالسفر والتنقل، والخدمات المصرفية، وحرمة الممتلكات الدبلوماسية. وقد مر أكثر من ثلاث سنوات منذ أن دعت الجمعية العامة لأول مرة إلى حل المسائل المعروضة على لجنة العلاقات مع البلد المضيف في فترة "معقولة ومحددة زمنياً"، وإلا فقد أوصت بالنظر جدياً في اتخاذ خطوات بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

22 - وأعرب عن ثناء المجموعة على الجهود التي بذلها رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف لتحسين الشفافية والشمول خلال العام الماضي بدعوة الدول المتأثرة التي ليست أعضاء في تلك اللجنة إلى المشاركة في المشاورات بشأن التقرير السنوي لتلك اللجنة. واستدرك

في توفير التسهيلات اللازمة، بموجب اتفاق المقر، لمشاركة الدول الأعضاء في أنشطة المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن قيام البلد المضيف بفرض قيود تعسفية على تنقل المسؤولين الدبلوماسيين التابعين لبعثات بعض البلدان الأعضاء يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر والقانون الدولي؛ ولذلك ينبغي للبلد المضيف أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذه القيود فوراً.

16 - وختم كلمته قائلاً إن الدول الأعضاء في الحركة، تمشياً مع القرارات التي اتخذها رؤساء دولها وحكوماتها في مؤتمر القمة الثامن عشر المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلنت عزمها على تقديم مشروع قرار موجز وعملي المنحى إلى الجمعية العامة يطالب بوفاء البلد المضيف بمسؤولياته، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب وإزالة القيود التعسفية المفروضة على السفر، من أجل تمكين الوفود من ممارسة حقها في المشاركة في الاجتماعات المتعددة الأطراف بشكل كامل وأداء واجباتها الدبلوماسية ومسؤولياتها الرسمية على النحو الواجب.

17 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تركيا والجزيرة الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جورجيا، فقالت إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف لا تزال منتدى يتسم بالكفاءة والانفتاح والشفافية لمناقشة جميع المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يود الإعراب عن تقديره لدرجة التقدم المحرز منذ حزيران/يونيه 2021 بشأن إصدار أو تجديد تأشيرات الدخول لممثلي بعض الدول الأعضاء. ويشدد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة وعدم تقييد حق الأشخاص المذكورين في البند 11 من اتفاق المقر في دخول الولايات المتحدة أعراض التوجه إلى منطقة المقر. غير أن اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا ينطبقان إلا على ممارسة المهام المتصلة بالأمم المتحدة.

18 - وفيما يتعلق بالقيود على السفر، أعربت عن تقدير الاتحاد الأوروبي لنظام eGOV الإلكتروني الذي يسهل تبسيط عملية تقديم طلبات الإعفاءات ويزيد من كفاءتها. وذكرت بالموقف الثابت للجنة العلاقات مع البلد المضيف وهو أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمعاملة التي تحظى بها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وأحاطت علماً برأي البلد المضيف وبعض

وأمن البعثات وموظفيها وممتلكاتها لا تزال دون حل، وبأن الأمين العام لم يلجأ بعد إلى تفعيل الإجراء المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر. ومن بين المشاكل التي تواجهها بعثة جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والممثلين الإيرانيين منذ وقت طويل القيود التي يفرضها البلد المضيف على التنقل. ولئن كانت العودة من حصر التنقل ضمن منطقة كان نصف قطرها يبلغ 3 أميال في كانون الثاني/يناير 2021 إلى المنطقة التي كان نصف قطرها يبلغ 25 ميلا قبل عام 2019، تمثل تغييرا إيجابيا، فإنها لا تدل على تغيير جوهري في سلوك البلد المضيف فيما يتعلق بمسؤولياته بموجب اتفاق المقر والصكوك الأخرى المعمول بها. وتشكل القيود التي يفرضها البلد المضيف أمثلة على تطبيقه التمييزي والمنهجي لاتفاق المقر على حساب بعض الدول الأعضاء.

26 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يحث البلد المضيف على احترام كرامة الدبلوماسيين الإيرانيين المسافرين إلى مقر الأمم المتحدة، وفقا لالتزاماته الدولية بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بالكف عن إخضاعهم للفحص الأمني الإضافي. وفي هذا السياق، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بطلب لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى البلد المضيف أن يكفل معاملة الدبلوماسيين باحترام وهم في طريقهم من وإلى مقر الأمم المتحدة.

27 - وأشارت إلى إن إفراط البلد المضيف في الاحتجاج بـ "المسائل الأمنية" دون الاستناد إلى أدلة لتبرير فرضه أنواعا مختلفة من القيود على بعثات معينة يعد انتهاكا لالتزاماته، ويشكل اعتداء على البعثات المستهدفة وممثليها. ورفع بعض القيود المفروضة على البعثات أو توفيره بعض التسهيلات لأنشطة البعثات من باب الإعفاء لأسباب إنسانية لا يعفيه من التزاماته بموجب الصكوك ذات الصلة. فلا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار معاملة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، ينبغي للولايات المتحدة، باعتبارها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، أن تمتنع عن فرض جزاءات تعطل أو تعرقل الأنشطة العادية للبعثات الدائمة للدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال.

28 - وأعربت في ختام كلمتها عن ترحيب وفد بلدها بتوصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن يتخذ الأمين العام الخطوات المناسبة المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر، حيث إنه بعد عدة سنوات من المفاوضات بين الأمانة العامة والبلد المضيف لم يحدث أي تغيير جوهري في تطبيق البلد المضيف لاتفاق بشكل تمييزي.

قائلا إنه برغم مشاركة هذه البلدان بحسن نية، لا تزال هناك مسائل كثيرة لم تُحسم بعد. ويواصل البلد المضيف فرض عقبات بشكل منهجي ومتعمد تحد من قدرة بعض الدول الأعضاء على أداء وظائفها بفعالية، في انتهاك لواجباته كبلد مضيف، ولمبدأ المساواة في السيادة بين الدول أيضا، لأن هذا الوضع لا يؤثر إلا على عدد صغير من الدول الأعضاء التي، وليس ذلك من قبيل الصدفة، بينها وبين البلد المضيف علاقات ثنائية صعبة.

23 - وأضاف قائلا إن مجموعة أصدقاء الميثاق، وإن كانت ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه انتباه السلطات المختصة في البلد المضيف إلى هذه المسائل مرة أخرى، ترى أن هذه الجهود لم تسفر عن الأثر المنشود. ونظراً لعدم وجود حلول واقعية وعملية وملموسة لجميع المسائل المتعلقة المعروضة على لجنة العلاقات مع البلد المضيف بعد مرور أكثر من الفترة الزمنية المعقولة، ترى المجموعة أن تفعيل إجراء التحكيم المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر هو السبيل الوحيد لضمان سلامة هذا الاتفاق ووضع حد للسياسات الانتقائية، من أجل تمكين جميع الدول الأعضاء من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وفعال دون أي تمييز أو قيد. ولذلك فإن المجموعة تحث الأمين العام بكل احترام على اتخاذ الخطوات اللازمة، دون تأخير، خدمة لمصالح الأمم المتحدة ووفقاً لولايته عملاً بقرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76.

24 - السيدة إرشادي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن استضافة مقر للأمم المتحدة يعتبر شرفاً للبلد المضيف. ومن هذا المنطلق، يُنتظر من البلدان المضيئة أن تهيء بيئة تمكن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وفعال. وتقتضي تهيئة مثل هذه البيئة ضمان قدرة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطتها العادية، بسبل منها التأكد من إمكانية وصول موظفي البعثة إلى المقر كما ينبغي، وأن يتمكنوا من السفر إلى البلدان المضيئة ودخلها والحصول على التأشيرات في الوقت المناسب. وهذه الالتزامات مستمدة من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقات المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويتعين الوفاء بها بغض النظر عن العلاقات الثنائية والاعتبارات السياسية بين الدول الأعضاء والبلد المضيف ذي الصلة.

25 - وفيما يتعلق بالحالة في الولايات المتحدة، أشارت إلى أن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف يفيد بأن المسائل المتصلة بالخدمات المصرفية، والقيود المفروضة على التأشيرات والسفر والتنقل،

29 - السيد شايفيف (بيلاروس): قال إن وفد بلده يقف إلى جانب الوفود التي أعربت عن قلقها إزاء تجميد المعاملات المالية، ورفض طلبات التأشيرات، والتأخير في إصدار التأشيرات أو تجديدها، ورفض القيود على التنقل، وإعاقة استخدام الممتلكات، وعدم كفاية أمن الدبلوماسيين وأفراد أسرهم والموظفين الدبلوماسيين. وأعرب عن أسفه لأنه، على الرغم من النداءات المنتظمة الموجهة إلى البلد المضيف، لا تزال هذه المسائل، التي تعرقل عمل البعثات الأجنبية، دون حل وتتطلب اتخاذ إجراءات سريعة. وبخلاف ما تقوله الولايات المتحدة، فإن المشاكل المذكورة أعلاه مشاكل مصطنعة وذات طابع سياسي صريح، وليست فنية. ومرة أخرى، تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيق مصالحها الأثنية على حساب الدبلوماسية المتعددة الأطراف. والبيانات المعتادة التي يدلي بها حلفاء الولايات المتحدة دعماً لأعمالها هي بيانات ساخرة وسياسية بحتة. كما أنها تخفي عدم إدراك لب المشاكل أو تأثيرها.

30 - تولى رئاسة الجلسة السيد ليال ماتا (غواتيمالا)، نائب الرئيس.

31 - السيد لي كاي (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد اعتماد التقرير السنوي للجنة العلاقات مع البلد المضيف بتوافق الآراء، ويأمل أن تواصل جميع الأطراف إبداء روح التعاون والاحترام وأن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع القرار المعروض في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وكما أوضح التقرير، فإن المسائل المتصلة بالتأشيرات والقيود على السفر تنتظر حلاً منذ فترة، مما يؤثر على المشاركة العادية للدول الأعضاء المعنية في عمل المنظمة. وقد حان الوقت لتسوية هذه المسائل بشكل ملائم تمشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق واتفاق المقر.

32 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي تبذلها جميع الأطراف، بما في ذلك الجهود التي يبذلها رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف والأمانة العامة، لتيسير تسوية المسائل القائمة منذ أمد طويل. غير أن الجدير بالإشارة، في الوقت نفسه، هو أن البند 21 ينص على أساليب وخطوات لتسوية المنازعات بما يتماشى مع القانون، والمحافظة على الحقوق المشروعة للدول الأعضاء، وكفالة المشاركة على قدم المساواة في أعمال الأمم المتحدة، إذ كل ذلك يصب في المصلحة العامة للمنظمة.

33 - السيد غفور (سنغافورة): قال إنه، لما كانت الأمم المتحدة في صميم النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد، يجب أن يتسق جميع جوانب عملها مع القانون الدولي، بما يشمل العلاقة بين البلد

34 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يحيط علماً بالقلق البالغ الذي أعربت عنه لجنة العلاقات مع البلد المضيف في توصياتها واستنتاجاتها فيما يتعلق بعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلي بعض الدول الأعضاء، بمن فيهم بعض رؤساء الوفود. ويتفق وفد بلده مع تلك اللجنة على أن المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة أمر حيوي لسير النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. وعلاوة على ذلك، يشير وفد بلده إلى أن الموقف القانوني للمنظمة كان دائماً أن اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المذكورين في البند 11 من الاتفاق في دخول الولايات المتحدة لغرض التوجه إلى منطقة المقر. وذكر أن وفد بلده يدعو البلد المضيف والبلدان الأخرى ذات الصلة إلى حل المسائل المتصلة بتأشيرات الدخول والعبور وفقاً للقانون الدولي وبروح من التعاون.

35 - وأردف قائلاً إن وفده يرحب بالمناقشات الرفيعة المستوى التي جرت بين الأمانة العامة والبلد المضيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويحث الطرفين على مواصلة إجراء هذه المناقشات على أساس منتظم، تمشياً مع الدور المركزي الذي يجب على الأمين العام، بصفته ممثل الأمم المتحدة، أن يضطلع به لضمان تنفيذ اتفاق المقر. وأخيراً، أعرب عن تقدير وفد بلده للمساعدة التي تقدمها بعثة الولايات المتحدة إلى السلك الدبلوماسي في نيويورك.

36 - السيد غالابويس (كوبا): إن من المؤسف أنه لا يزال يتعذر على بعض الوفود أداء مهامها تجاه المنظمة على قدم المساواة مع الوفود الأخرى نتيجة لعدم وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها باعتبارها البلد المضيف. وأضاف أن الولايات المتحدة ترتكب عدداً من الانتهاكات للاتفاقات ذات الصلة، بما في ذلك فرض قيود تعسفية على حركة الدبلوماسيين من بعض البلدان وأسره؛ وتأخير ورفض منح تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة للسماح للدبلوماسيين بالتوجه إلى منطقة المقر؛ وطرد دبلوماسيين معتمدين دون مبرر؛ ومصادرة الممتلكات وانتهاك الحقائق الدبلوماسية. وتمنع الولايات المتحدة أيضاً الدول الأعضاء من فتح حسابات مصرفية وإجراء معاملات للوفاء بالتزاماتها المالية، مما يؤدي إلى جملة أمور منها فقدان حق التصويت. ومن الصعب فهم السبب في أن الأمانة العامة لا تزال، بعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على اتخاذ قرار الجمعية العامة 195/74،

اتفاق المقر بشأن التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاق المذكور وتفسيره.

40 - السيد ويكريماسينغي (المملكة المتحدة): قال إن البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أعربت عن استعجابها المستمر للعمل مع الدول المعنية للتغلب على الصعوبات، وإن الأمانة العامة وسلطات البلد المضيف تواصلان الحوار بشأن المسائل المتبقية. ويرى وفد بلده أن من الأنسب حل المسائل المعلقة بمواصلة تناولها على الصعيد الثنائي ومن خلال الأمانة العامة.

41 - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف عن الدورة السابقة (A/76/26) قد شكل أساس قرار الجمعية العامة 122/76، الذي أعربت فيه الجمعية مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتها باعتبارها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، وأشارت إلى التوصية المقدمة إلى الأمين العام بأن ينظر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر إذا لم يعالج البلد المضيف المسائل المثارة في ذلك التقرير بعد فترة معقولة ومحددة زمنياً. غير أنه بعد سنوات ومئات من الاجتماعات، لم يتم تسوية الوضع؛ والواقع أنه قد تفاقم، حيث لا يزال العديد من الدول الأعضاء، لا سيما الاتحاد الروسي، يتعرض لتمييز منهجي لا يستند إلا إلى حالة علاقاتها الثنائية مع الولايات المتحدة.

42 - ومثالا على ذلك، أشار إلى أن 32 من موظفي البعثات الدائمة و 51 من أفراد أسرهم ينتظرون حالياً تمديد تأشيراتهم، ويستغرق تجديدها ستة أشهر أو أكثر في المتوسط. وبالتالي فهم لا يستطيعون السفر حالياً إلى وطنهم، حتى لأسباب إنسانية جدية. ورُفض منح تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة لمواطنين من الاتحاد الروسي اجتازوا امتحانات تنافسية لملء شواغر في الأمانة العامة، كما أن بعض المواطنين الروس الذين يعملون بالفعل في الأمانة العامة لم يتمكنوا من الحصول على تأشيرات لمدة سنوات. وكان ينبغي للأمين العام أن يأخذ على محمل الجد أكثر حماية حقوق موظفيه على الأقل. ويواجه الممثلون الروس من العاصمة صعوبات شديدة أيضاً. وإصدار الولايات المتحدة تأشيرة أو تأشيرتين على أساس كل حالة على حدة، وهو أمر غير طبيعي إلى حد كبير، لا يغير هذا الوضع. والواقع أن إصدار التأشيرات ليس امتيازاً للولايات المتحدة بل هو التزام قانوني دولي.

تنتظر انقضاء فترة "معقولة ومحددة زمنياً" قبل أن تعرض للتحكيم المنازعات بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر وتطبيقه.

37 - وأشار إلى أن الشهادات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/77/26) تعكس تجاهل البلد المضيف للمعايير الدولية، وعدم احترامه للدول الأعضاء ذات السيادة، والتعسف علناً في استعمال السلطة باستغلال مركزه كبلد مضيف في تحقيق مآربه السياسية. وفي حالة كوبا، تقاعست سلطات البلد المضيف مراراً، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عن اتخاذ تدابير كافية للسيطرة على المظاهرات العدائية خارج البعثة الدائمة لكوبا حتى يتمكن الموظفون الدبلوماسيون الكوبيون من أداء مهامهم دون خوف، مما يشكل انتهاكاً لشرط توفير الأمن المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، لا يزال الدبلوماسيون الكوبيون يواجهون تأخيرات في إصدار تأشيراتهم أو تجديدها، ولا يزالون خاضعين لقيود إضافية على السفر تحصرهم أساساً في جزيرة مانهاتن. وتدين كوبا استخدام حكومة الولايات المتحدة لاتفاق المقر بشكل انتقائي وتعسفي لإعاقة أو تقييد مشاركة وفود معينة في أعمال المنظمة، في انتهاك صارخ لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

38 - وأردف قائلاً إنه يجب عدم السماح باستمرار الانتهاكات المتكررة وغير المتناسبة بشكل متزايد التي يرتكبها البلد المضيف، في تجاهل فاضح لقواعد القانون الدولي. وأعرب عن أسفه لأن الإجراءات التي تعتمدها لجنة العلاقات مع البلد المضيف تتيح للولايات المتحدة أن تكون قاضياً في مسألة هي طرف فيها، مما يشكل العائق الرئيسي أمام قيام اللجنة بعملها بموضوعية. وإذا لم تتمكن تلك اللجنة من معالجة الحالات بعزم، لن تتمكن المنظمة من ضمان مشاركة الدول الأعضاء فيها وتمثيلها في أنشطتها على قدم المساواة.

39 - وقال في ختام كلمته إن كوبا، باعتبارها عضواً نشطاً في لجنة العلاقات مع البلد المضيف، ملتزمة التزاماً راسخاً بالتعاون من أجل ضمان تنفيذ قرارات تلك اللجنة وتوصياتها بشفافية وتمشيا مع سيادة الدول الأعضاء ومقاصد الميثاق ومبادئه. وستواصل كوبا العمل بشكل بناء لكي تفي تلك اللجنة بولايتها من خلال عمليات واسعة النطاق للمناقشة والتشاور والتفاوض والتعاون فيما بين أعضائها، ولتشجيع المشاركة الفعالة للدول الأعضاء الأخرى، سواء تأثرت أم لم تتأثر بعدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته. ويقع على عاتق الأمين العام واجب أدبي وأخلاقي وقانوني يتمثل في تطبيق أحكام البند 21 من

- 43 - وأوضح أن الوفود الروسية، نتيجة لرفض أو تأخير منح التأشيرات، تكون إما غائبة تماما أو لا تحظى بالدعم الكافي في جميع مناسبات الأمم المتحدة تقريبا. وهناك مناسبة معينة جديرة بالذكر هي دورة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وكان الاتحاد الروسي أحد المؤيدين الأصليين للجنة المخصصة وبذل قصارى جهده لتقديم مساهمة متخصصة جوهرية في أعمالها. وقد حرمت الإجراءات التي اتخذتها واشنطن، التي لم تصدر سوى تأشيرة لمندوب واحد من موسكو، وقد بلده من دعم الخبراء ذوي التخصص العالي لهذه المناسبة. وبالتالي وُضع وفد بلده عمدا في وضع غير مؤات مقارنة ببقية المشاركين في عملية التفاوض.
- 44 - وأردف قائلا إن من المناسبات الأخرى الجديرة بالذكر مؤتمر القمة الثالث لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، الذي لم يحصل أي عضو من وفد بلده، بمن فيهم وزير الداخلية، على تأشيرة، مما أعاق مشاركة الاتحاد الروسي في ما يعد مناسبة رسمية للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن مشاركة وزير خارجية بلده وأعضاء وفد بلده، بمن فيهم ممثلو وسائل الإعلام، خلال الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الحالية للجمعية العامة قد تعرضت للخطر لأن الأمريكيين لم يصعدوا التأشيرات إلا سبعة أيام قبل بدء المناسبة.
- 45 - وتابع قائلا إن من الواضح أن عدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته على مر السنين لم يظل دون حل فحسب، بل ازداد، مما يشير بشكل قاطع إلى أن الولايات المتحدة تسيء عمدا استخدام وضعها كبلد مضيف للأمم المتحدة على أراضيها وتستغل إصدار التأشيرات لأغراض سياسية كنوع من "التصفية"، والتعسف في تحديد الوفود التي تقبل في منبر الأمم المتحدة والوفود التي لا تقبل فيه، وهو أمر لا يكاد يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه.
- 46 - ومضى يقول إن الوضع يظل فاضحا مع الاستيلاء غير المشروع على جزء من المرفق التابع للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي في لونغ آيلاند. والواقع أن وفد بلده قد سلبت منه ممتلكاته الدبلوماسية التي كانت تتمتع بامتيازات وحصانات منذ عقود. ومع ذلك، لا يبدو أن سلطات الولايات المتحدة تفكر حتى في إعادتها. وإضافة إلى ذلك، فإن القيود التمييزية المفروضة منذ أمد طويل على سفر موظفي البعثة الروسية وموظفي الأمانة العامة من المواطنين الروس قد اتخذت مؤخرا منعطفا جديدا: فهؤلاء الموظفون كلهم، باستثناء الممثل الدائم، مطالبون الآن بتقديم طلب للحصول على إذن بالسفر خارج دائرة نصف قطرها
- 25 ميلا مركزها ميدان كولومبوس سيركل، بدلا من مجرد إخطار السلطات باعتمادهم السفر. والجدير بالإشارة هو أن الشرط الجديد قد بدأ العمل به خلال المرحلة النهائية من المشاورات بشأن توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها. ومن الواضح أن تردد تلك اللجنة وتقاعسها قد أقتعا البلد المضيف بأنه يمكن أن يتصرف دون عقاب.
- 47 - واختتم كلمته قائلا إنه، بالنظر إلى أن الولايات المتحدة تجاهلت بشكل صارخ توصيات تلك اللجنة منذ سنوات، ينبغي أن يكون واضحا أنها لا تتوي حل المسائل المعلقة في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، إن هي تتوي حلها على الإطلاق. والسماح باستمرار الحالة الراهنة على الرغم من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة يقوض سلطة الأمين العام والأمم المتحدة ككل. والسبيل الوحيد للمضي قدما هو أن يبدأ الأمين العام إجراء التحكيم المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر دون تأخير.
- 48 - السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يرحب بالتوصيات الجديدة الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، لا سيما الجزء المتعلق باللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر. ولا يزال البلد المضيف يتجاهل شواغل بعض البلدان، بما فيها الجمهورية العربية السورية، التي لا تزال وفودها تعاني من استمرار فرض القيود على ممثليها والمعاملة غير المبررة والعقابية والتمييزية. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الشواغل لا تتعلق إلا باضطلاع البلد المضيف بمسؤوليته المنصوص عليها في اتفاق المقر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية حصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها.
- 49 - وأشار إلى أن إصدار التأشيرات وتجديدها يستغرقان وقتا طويلا جدا، ولا يزال موظفو البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية وأسرهم يحصلون على تأشيرات دخول لمدة ستة أشهر، مما يجعل من المستحيل عليهم السفر خارج الولايات المتحدة، حتى في حالات الطوارئ الصحية. كما أنهم لا يزالون خاضعين لقيود تحصر حركتهم في دائرة نصف قطرها 25 ميلا ولقيود مصرفية. وفي حين ينبغي أن يكون من الممكن دائما تسوية المسائل عن طريق الحوار، يجب على لجنة العلاقات مع البلد المضيف، بعد سنوات عديدة من المناقشات العقيمة، أن توصي باللجوء إلى الخيارات القانونية المنصوص عليها في اتفاق المقر، لا سيما البند 21 منه.
- 50 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة): قالت إن حكومة بلدها تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق المقر

وتسوية المنازعات بوسائل أكثر اتساما بالطابع الرسمي تعد غير مناسبة وغير مبررة ومؤدية إلى نتائج عكسية.

54 - وأعربت عن سرور وفد بلدها باعتماد لجنة العلاقات مع البلد المضيف مرة أخرى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقريرها بتوافق الآراء، عقب مفاوضات مكثفة. وأعربت عن أمل وفد بلدها أن تواصل اللجنة السادسة ممارستها المتمثلة في إدراج توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف في مشروع قرارها، واتخاذ ذلك القرار بتوافق الآراء. وأشارت إلى أن من دواعي شرف حكومة بلدها استضافة مقر الأمم المتحدة في نيويورك وإنها لا تستخف بمسؤولياتها. وتحمل الولايات المتحدة، باعتبارها البلد المضيف، مسؤولية خاصة تجاه جميع الموظفين المدنيين الدوليين في الأمم المتحدة.

البند 75 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)
(A/C.6/77/L.7 و A/C.6/77/L.8 و A/C.6/77/L.9)

مشروع القرار A/C.6/77/L.7: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

55 - السيد غوركه (النمسا): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقامي مشروع القرار.

56 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.7.

مشروع القرار A/C.6/77/L.8: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن (تابع)

57 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.8.

مشروع القرار A/C.6/77/L.9: القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة شؤون الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (تابع)

58 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.9.

ولتبدي ترحيبها بجميع البعثات الدائمة في نيويورك ودعمها لها. كما تكرر مدينة نيويورك قدرا هائلا من الموارد والاهتمام لدعم الأمم المتحدة، ويعمل موظفو البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بلا كلل لمساعدة البعثات الدائمة في المسائل كافة. وينبغي للبعثات التي لديها شواغل أو أسئلة أن تتصل بقسم شؤون البلد المضيف على الفور من أجل التعجيل بحلها.

51 - وأشارت إلى أن كبار المسؤولين في الولايات المتحدة قد عملوا، طوال العام الماضي، مع لجنة العلاقات مع البلد المضيف ومع ممثلي الدول ومع مكتب الشؤون القانونية لمعالجة الشواغل التي أثارها بعض الدول الأعضاء. وتعمل الولايات المتحدة باستمرار على تحسين العمليات والاستجابة بكفاءة للأسئلة وحل المسائل المعلقة. وأثر جهودها واضح، لا سيما فيما يتعلق بإصدار التأشيرات. وذكرت أن حكومة بلدها قامت، خلال العام الماضي، بتبسيط إجراءات طلب التأشيرات، وخصصت مزيدا من الموارد لتجهيز طلبات التأشيرات وحسنت آجال تجهيز الطلبات، على الرغم من العقبات الرئيسية، بما في ذلك تراكم الطلبات خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

52 - وأفادت بأن الغالبية العظمى من التأشيرات المطلوبة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة قد صدرت في الوقت المحدد، بما في ذلك ما يقرب من 95 في المائة من التأشيرات التي طلبها الاتحاد الروسي، وهي نسبة كبيرة بالنظر إلى التحديات الناجمة عن الإجراءات والقرارات الروسية. ولضمان صدور التأشيرات في الوقت المناسب، ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تقديم الطلبات قبل وقت كاف، وأن تدرج جميع المعلومات المطلوبة، وأن تشير إلى أي شواغل بشأن تأشيرة معينة في الطلب، لا سيما فيما يتعلق بالسفر في الحالات الطارئة. وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تمتنع عن التقدم بطلب للحصول على تأشيرات دبلوماسية عندما تعترض القيام بأنشطة غير مآذون بها لا صلة لها بأعمال الأمم المتحدة.

53 - وأضافت قائلة إن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف يتضمن موقفاً حكومياً بلدها فيما يتعلق بالمسائل التي أثرت خلال اجتماعات اللجنة، ولن تقوم بعرضه في هذه الجلسة. وبالنظر إلى الحوار البناء الجاري بين كبار المسؤولين في الولايات المتحدة ومكتب الشؤون القانونية، واستجابة بعثة الولايات المتحدة لشواغل الدول الأعضاء، وقوة لجنة العلاقات مع البلد المضيف، فإن الدعوات إلى

جديد أن أي مناقشة أو تقييم لهذه الآلية غير المشروعة يرد في التقرير ينبغي ألا يفسر بأي شكل من الأشكال على أنه قبول أو اعتراف من الجمهورية العربية السورية بالآلية أو بأي من ولاياتها أو أنشطتها أو أعمالها غير المشروعة.

64 - تولت رئاسة الجلسة السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس.

البند 86 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع) (A/C.6/77/L.12)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.12*: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

65 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يمثل تجديدا تقنيا للقرار المتعلق بالبند الذي اتخذ في الدورة الرابعة والسبعين. وأضافت أن المسألة الرئيسية التي أثّرت خلال المفاوضات هي مسألة الإبقاء على الدورة الثلاثية السنوات للنظر في البند. وقد دعت بعض الوفود إلى إلغاء النظر في البند لأغراض التنشيط، ولكن اتفق في نهاية المطاف على أن أفضل نهج هو الانتقال إلى دورة مدتها أربع سنوات من أجل إتاحة الوقت الكافي لتطوير القانون وممارسة الدول. ويتطلب مشروع القرار تحديدا فنيا إضافيا. فقد تغير اسم البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وينبغي الاستعاضة عن الإشارات إليه بعبارة "البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي".

66 - الرئيسة: قالت إن اللجنة ستبت في مشروع القرار في اجتماعها المقرر عقده يوم الخميس، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

رُفعت الجلسة الساعة 12:05.

البند 80 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/77/L.11)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.11*: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

59 - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/77/L.11*.

البند 82 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/77/L.6)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.6*: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

60 - السيدة لاوكانين (فنلندا): قالت إن أذربيجان وكندا ولاتفيا وليتوانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

61 - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/77/L.6*.

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/77/L.10)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.10*: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

62 - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/77/L.10*.

63 - السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تحفظه بشكل لا لبس فيه بشأن الفقرة 3 من مشروع القرار، التي ستحيط فيها الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/77/213)، وأن يناقش بنفسه عن توافق الآراء بشأن هذه الفقرة. وأوضح أن تحفظ وفد بلده يستند إلى الإشارة إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية في الفقرة 86، تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى". وذكر أن وفد بلده يرى أن الأمانة العامة اعتمدت مرة أخرى نهجا غير متوازن وغير مناسب في هذه الفقرة بمواصلة الإشارة إلى تلك الآلية. وأضاف أن وفد بلده يود أن يؤكد من